كتاب الحدود

انه كان يقيل للعاثر ويقود لها افقال يفتح عند تادية الصلوة والعلم قوله من السنة حد ما عز والغامدية سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قوله بنا قول عمر الى آخره عن ابي هريرة
قال سمعت عمر وهو على منبر رسول الله صلعم يخطب وهو يقول ان الله بعث محمدا بالحق وكان مما انزل عليه
اية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلعم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول
قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وكما به فان الرجم في كتاب الله
حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال ابو داود لا
ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه النسائي واللفظ لابي داود قوله حدثنا
عبد الله وعن ابي عبادة بن الصامت ان رسول الله صلعم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم هذه رواية مسلم وابو داود
والترمذي نحوه قوله ورجم صلعم اليهوديين الى قوله ولم يذكر عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول
الله صلعم فذكروا له ان امرأة ورجلا منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلعم ما تجدون في التوراة من شان
الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما النبي صلعم
فرجما قال فرايت الرجل يحني على المرأة يقي الحجارة بنفسه هو بضم الياء وسكون الجيم وقد يروى الفتح الباء
المجلد ومعناهما تنعطف بينهما الحجارة هذه من رواية البخاري ومسلم وفيه روايات اخر في
معناه احاديث اخر وعن بريدة ان ماعزا بن مالك الاسلمي اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله صلعم
اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلعم الى قومه هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه
شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نراه فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال
عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت
الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه رد هاء فلما كان من الغد قالت يا رسول
الله لم ترده لعلك ترده كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى من الزنا قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما
ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما
فطمته اتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت هذا يا رسول الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع
الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد
بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع رسول الله صلعم سبه اياها فقال مهلا يا خالد
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت هذه
رواية مسلم وفي الحديثين رواية كثيرة سيأتي منها وعن جابر ان جلاء رأى امرأة فامر به رسول
الله صلعم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم اخرجه ابو داود وفي ذلك احاديث اخر سياتي
بعضها وسيأتي حديث فعل علي علم قريبا ان شاء الله فائدة الغامدية بالغين المعجمة
وبعد الميم دال مهملة واما من يروي الغامدية بعين مهملة وبعد الميم زاي فلذلك تصحيف منه
الغامدية اسمها سبيعة وقيل اسمه وليست صاحبة ماعز كما قد سبق الى بعض الاوهام وان
زنا بها ماعز اسمها فاطمة مولاة هزال ذكره ابن الاثير وغيره قوله لفعل علي علم في الصحيح انه
عن الشعبي ان عليا علم حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم اخرجه البخاري ولمسلم في الاصول الاحكام عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان شراحة الهمدانية جاءت الى علي فقال لي زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع

مرات

مرات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت وفي بعض الاخبار انه عليه السلام قال لها لعلك اعجبت نفسك
قالت بيت طابعه غير مكره هاجرها حتى ولدت وفطمت ثم جلدها الحد ثم دفنها الرجمة
قال بيت بالتاء المثناة من فوق اي لنا من ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم
الى متكيها ثم رجمها واول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم
عليه انتهى قوله بانيس الخ عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني قال الا جاء اعرابي الى رسول الله صلعم وهو
جالس وقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم
فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلعم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا
بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني الجلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس
لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان عرفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلعم
فرجمت قال ابو داود والعسيف الاجير اخرجه السنة قوله اذا اصابك الخ لفظه في اصول الاحكام
عن ابن عباس عن النبي صلعم قال اذا اصاب الكاتب مبهرا فانما او حدا فانه يرى على مقدار ما
عتق منه ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه انتهى ويقدم نحوه في الكتابة وكذا قوله الكاتب
عبد الخ قوله من اشرك بالله وليس بعض هلك في المنفا وسيأتي في البوائث ان ذلك من كلام ابن عمر
ولعله اصح قوله من وقع على ذات محرم فاقتلوه لفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال من
وقع على من وقع على ذات محرم او قال من نكح ذات محرم فاقتلوه ذكره رزين وعن البراء قال
بينما انا اطوف يوما على ابل صلت لي اذ لقت فوارس معهم لواء دخلوا بيت رجل من العرب فنظروا
عنقه سالت فقالوا عرس بامرأة ابيه وهو يقرأ سورة النساء وقد نزل فيها ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم رواه النسائي وابو داود وله وللترمذي والنسائي نحو من ذلك قوله اذا اتت
المرأة المرأة فهما زانيتان كذا روي وسيأتي بلفظ اخر قوله العينان تزنيان تقدم قوله وعليهما
التادب والتعزير الخبر قوله عن النبي صلعم انه قال اذا لقت المرأة المرأة فهما ملعونتان وعليهما التادب
والتعزير واسناده قوله لعن الله من عمل عمل قوم لوط لفظه عن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
ملعون من عمل عمل قوم لوط ذكره رزين وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال انظروا من وجدتموه
الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها اخرجه الترمذي قوله اقتلوا الفاعل والمفعول به عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال الترمذي وكذا
روي عن ابي هريرة قال ابو داود وقال ابن عباس في الذي يوجد على اللوطية انه يرجم قوله وعن علي
ان ابن عباس ان عليا علم احرقهما وان ابا بكر هدم عليهما حائطا ذكره رزين قوله ان خالد بن
الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار ابو بكر في ذلك اصحاب
رسول الله صلعم فكان اشدهم فيه قولا علي علم وقال هذا ذنب لم يعص الله به من الامم الا امة واحدة
وقد علمتم ما صنع الله بها اهلكها بالغرق فامر ابو بكر باحراقه انتهى وعن علي علم
نحوه في اصول الاحكام قوله اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان تامة واذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان
حكى نحوه في الشفا وذكره في التلخيص الحبير الى البيهقي وحكى فيه ايضا عن علي علم
انه قال الذكران ينكح احدهما صاحبه ان حدهما حد الزاني اذا كانا احصنا رجما وان كانا
لم يحصنا جلدا وحكى فيه ايضا انه قال يلوطان بمنزلة الزاني وهو اعظمهما حرما انتهى قوله ان
الحسنات يذهبن السيئات الخبر تقدم اول الكتاب قوله وعليه المهر لا يتقدم في النكاح قوله لعول عمر

Copyright © Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)